القواعد الفقهية الخمس الكبرى

إن القواعد الفقهية -كما عرفها العلماء- هي أصول ومبادئ كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

وقد صاغ الفقهاء قواعد كثيرة بعبارات موجزة تدخل تحتها فروع كثيرة من أبواب مختلفة من الفقه، وألفوا فيها كتباً كثيرة ومن هذه القواعد خمس قواعد متفق عليها، وقصرها بعضهم على أربعة فقط، وهي الأربع الأولى التي سنذكرها ، وهذه القواعد هي:

القاعدة الأولى: اليقين لا يزال بالشك: وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: معناها:

اليقين هو الجزم وطمأنينة القلب على الشيء، والشك هو التردد بين وقوع الشيء وعدمه، والمراد أن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا بدليل قاطع ، ولا يُحكم بزواله بمجرد الشك.

المسألة الثانية: من صيغها:

قولهم: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

المسألة الثالثة: من أدلتها:

قوله تعالى :﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس: 36]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا وجد أحدكم في بطنه شيء أشكل عليه أخرج منه شيء أولا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا " رواه مسلم.

المسألة الرابعة: من أمثلتها:

♦لو شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا جعلها ثلاثًا.

♦وإذا تيقن من وقوع النكاح وشك في وقوع الطلاق فالأصل بقاء النكاح.

المسألة الخامسة: من فروعها:

- 1الأصل بقاء ما كان على ما كان: فالمتطهر إذا شك في الحدث فهو باقٍ على طهارته.
- 2الأصل براءة الذمة: فمن ادعى على غيره دينًا لم يثبت إلا ببينة.
- 3الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة: فكل شيء مباحٌ طاهرٌ إلا لدليل صارف عن الأصل.

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير: وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: معناها:

المشقة: هي الجهد والعناء، **والتيسير**: هو اليسر والسهولة؛ والمراد أن الأمر الشاق الذي يتضرر الإنسان في عقله أو بدنه منه؛ فإنه يُخفف عنه بحسب حاله.

المسألة الثانية: من صيغها:

قولهم: الأمر إذا ضاق اتسع.

المسألة الثالثة: من أدلتها:

قوله تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إنما بُعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين " متفق عليه.

المسألة الرابعة: من أمثلتها:

♦إباحة الفطر للمريض للمشقة.

♦وإباحة أكل الميتة للمضطر للضرورة.

المسألة الخامسة: من فروعها:

- 1الضرورات تبيح المحظورات؛ كرؤية عورة المريض عند العلاج.

- 2الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ كالصلاة في الرحال عند نزول المطر.

- 3الميسور لا يسقط بالمعسور؛ فصاحب الجبيرة لا يغسل موضعها للمشقة لكنه يمسح عليها.

القاعدة الثالثة: الضرر يُزال: وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: معناها:

الضرر أي الأذية والإفساد، يُزال: أي يرتفع ويُنحى، والمراد أن الضرر الواقع على الإنسان من جهة الآخرين يزال قبل وقوعه أو أثناء وقوعه أو بعد وقوعه.

المسألة الثانية: من صيغها:

قولهم: لا ضرر ولا ضرار.

المسألة الثالثة: من أدلتها:

قوله تعالى :﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: 231]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " رواه الحاكم.

المسألة الرابعة: من أمثلتها:

♦تحريم الغش في البيع.

♦وفسخ عقد النكاح بالعيب.

المسألة الخامسة: من فروعها:

- 1الضرر لا يُزال بمثله؛ فمن أكره على قتل غيره لا يحل له قتله ليدفع عنه الإكراه.

- 2يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ كحبس المريض مرضًا معديًا لئلا يكون سببًا في ضرر الآخرين.

- 3يُختار أهون الشرين؛ كالحجر على السفيه حفاظًا لماله ولحقوق الناس.

القاعدة الرابعة: العادة محكمة: وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: معناها:

العادة: هي ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند ذوي الطباع السليمة، محكمة: أي يُحكم بها عند التنازع ما لم تخالف الشريعة أو اتفاق المتعاقدين، والمراد أن العادة الغالبة على الناس يُرجع إليها في تقييد تصرفات المكلفين أو تقدير الحدود التي لم تحدها الشريعة.

المسألة الثانية: من صيغها:

قولهم: الأحكام تعتبر بالعوائد.

المسألة الثالثة: من أدلتها:

قوله تعالى :﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان لما جاءته تسأل عن النفقة: "خذي ما يكفيك ِوولدك ِبالمعروف " متفق عليه.

المسألة الرابعة: من أمثلتها:

♦ تحديد قدر السفر الذي تُقصر فيه الصلاة بحسب عرف الناس.

♦ تمييز الألفاظ التي يقصد بها الطلاق من غيرها بحسب أعراف الناس.

المسألة الخامسة: من فروعها:

- 1المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا؛ فإذا لم يتفق الزوجان على مقدار المهر؛ فُرض للزوجة مهر مثلها بحسب العرف.

- 2الممتنع عادة كالممتنع حقيقة؛ فلو ادعى فقير أنه أقرض غنيًا مالاً كبيرًا لم تُسمع دعواه.

- 3قد تغير الفتوى بتغير الأحوال؛ فتقدر نفقة الزوجة بحسب حال كل زمان ٍومكان.

القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها: وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: معناها:

الأمور: جمع أمر ٍ، وهو الحال والشأن، والمقاصد جمع مقصد، وهي النيّة والإرادة، والمراد أن الحكم الذي يترتب على أمر ٍيكون موافقًا لما هو المقصود من ذلك الأمر.

المسألة الثانية: من صيغها:

قولهم: الوسائل لها أحكام المقاصد.

المسألة الثالثة: من أدلتها:

قوله تعالى :﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: 5]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات" متفق عليه.

المسألة الرابعة: من أمثلتها:

♦حكم النكاح: فمن قصد به العفاف كان مندوبًا، ومن قصد به التحليل كان حرامًا.

♦وحكم الوصية: إن قصد بها نفع الفقراء كانت مندوبة، وإن قصد بها إضرار الورثة كانت محرمة.

المسألة الخامسة: من فروعها:

- 1ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: كوجوب إزالة ما يمنع وصول الماء لأعضاء الوضوء.

- 2قاعدة سد الذرائع: كتحريم الإهداء لذوي الولايات.

- 3العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني: فلو قال لامرأته: الحقي بأهلك كان إذنًا لها أو طلاقًا بحسب قصده.